

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/120
20 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية
ال العامة *٢١٩/٥٧

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، الفقرة ٨، تُقدم هذه الوثيقة متاخرةً بغية تضمينها
أحدث ما استجد من معلومات.

مقدمة

- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"؛ وطلبت الجمعية في هذا القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

- وفي القرار ٢١٩/٥٧ أكدت الجمعية العامة أنه يتوجب على الدول أن تكفل تقييد أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللائجين والقانون الإنساني الدولي؛ وشجعت الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وشجعتها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثوقة الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في سياق اتخاذ إجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في حين تكافح الإرهاب وكذلك لهيئات الأمم المتحدة.

- وكخطوة أولية، بعث المفوض السامي لحقوق الإنسان رسائل إلى مجموعة كبيرة من المصادر يطلب إليها تقديم معلومات تتصل بجهودها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وهذه المصادر التي وجّهت إليها الرسائل تشمل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وإدارات ووكالات الأمم المتحدة. أما المعلومات التي وردت منها فسوف تُستعرض وتشكل جزءاً من الأساس الذي يقوم عليه تقريري إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار ٢١٩/٥٧.

أولاً - الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن

٤- إن مسألة حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لا تزال مسألة تثير قلقاً كبيراً في الأمم المتحدة. وفي ملاحظات أدليت بها في مناقشة جرت على مستوى رفيع في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في مجلس الأمن، قلت ما يلي:

"إن الحقيقة التي يجب ألا تغرب عن بالنا أبداً هي أن أي تصريحية بالحرية أو سيادة القانون في داخل الدول، أو أية إثارة لتوترات جديدة بين الدول باسم مكافحة الإرهاب، تمثل منح نصر إلى الإرهابيين لا يمكنهم إحرابه بأي فعل من أفعالهم. وحتى فيما يُشيّن كثيرون بحقِّ على وحدة وعزم المجتمع الدولي في هذه المرحلة الخامسة تطرح أسئلة هامة وملحة عمّا يمكن تسميته "الضرر الثاني" الناجم عن الحرب على الإرهاب، وهو الضرر الذي يلحق بعدها افتراض البراءة، وحقوق الإنسان الغالية، وسيادة القانون، ونسيج الحكم الديمقراطي ذاته".

٥- وقد شدد المفوض السامي لحقوق الإنسان كثيراً على ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك فيما أجراه من مناقشات ثنائية مع الدول الأعضاء. وقد أكد بصفة خاصة المبدأ القائل بوجوب خصوصية تدابير استثنائية تُتخذ لمكافحة الإرهاب لقيود مشددة منها شفافية هذه التدابير وضورها والفتررة الزمنية المحددة لها وتناسبها الدقيق مع مقتضيات الحال. وواصل المفوض السامي أيضاً توجيهه الانتباه إلى حماية بعض حقوق الإنسان التي لا يمكن الانتقاد منها في أي ظرف من الظروف بما فيها حالات الطوارئ. ومن هذه الحقوق (لا على سبيل الحصر) الحق في الحياة؛ وحضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ ومبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي (الذي يقتضي خصوص المسؤولية الجنائية خصوصاً دقيقاً لأحكام دقيقة في القانون الساري وقت وقوع الفعل أو التقصير عن الفعل، على أن يُستثنى من ذلك ما يُفرض لاحقاً من قوانين تنص على أحكام أخف)؛ والاعتراف بكل فرد باعتباره شخصاً أمام القانون؛ وحرية الفكر والضمير والدين.

٦- وأقام المفوض السامي حواراً مفيداً مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وسیواصل هذا الحوار عملاً بأحكام القرار ٢١٩/٥٧. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ألقى المفوض السامي كلمة إعلامية موجزة في لجنة مكافحة الإرهاب، واقتراح أن تواصل مفوسيته تزويد هذه اللجنة بمعلومات تتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مبرزاً ما ينطوي عليه هذا القرار من آثار في مجال حقوق الإنسان، مثل تقديم المشورة بشأن المعايير والمبادئ المناسبة وإبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالاستنتاجات ذات الصلة التي تتوصل إليها آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأوصى المفوض السامي بصفة خاصة بأن تُعزز لجنة مكافحة الإرهاب صلاحتها باللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولة عن رصد امتحان الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا

الصدق، تقوم المفوضية واللجنة بوضع ترتيبات مشتركة لتبادل المعلومات بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الإرهاب في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣.

-٧ والمبادرة الهامة الأخرى بصد德 هذه المسألة هي القيام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بإنشاء الفريق العامل للسياسة العامة المعنى بموضوع الأمم المتحدة والإرهاب التابع للأمين العام، وبخاصة الفريق الفرعى المعنى بحقوق الإنسان. أما الفريق الفرعى الذي يرأسه نائب المفوض السامى لحقوق الإنسان فقد أنيطت به مهمة وضع معلومات أساسية وتوصيات بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان. وقد استعرض الفريق الفرعى في تقريره المقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى الفريق العامل للسياسة العامة المعنى بموضوع الأمم المتحدة والإرهاب البيانات الرئيسية الصادرة عن مجلس الأمن والميئات الإقليمية بشأن مسألة حقوق الإنسان والإرهاب. وفيما أكد التقرير التزام الدول باتخاذ إجراءات قوية لضمان أمن سكانها، استعرض أيضاً القيود التي تخضع لها الإجراءات التي تتخذها الدول، هذه القيود الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتفسيرها من قبل الميئات التعاہدية بالأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الميئات.

-٨ أوصى الفريق العامل للسياسة العامة المعنى بموضوع الأمم المتحدة والإرهاب في تقريره (A/57/273, annex-S/2002/875, annex) بأن يعقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مشاورات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. واقتراح أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تنشر ملخصاً لأساسيات الفقه القانوني الذي تعمل به هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك فيما يتصل بمكافحة الإرهاب. وأوصى بقيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإفادة إفاده قصوى من أنشطة بعثاتها الميدانية وخبرائها الإقليميين، فضلاً عن النتائج التي تتوصل إليها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتي يتوصل إليها المقررeron الخاصون وذلك في أثناء نظر المفوضية في هذه المسألة. وأخيراً اقترح الفريق العامل أن يواصل المفوض السامي لحقوق الإنسان حواره مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن حول أهمية ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء تنفيذ التشريعات والسياسات والمارسات الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وجميع هذه المقترنات الجاري تنفيذها حالياً تتفق وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٢١٩.

-٩ تواصل آليات حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة النظر في الجوانب التي تتعلق بحقوق الإنسان من جوانب تدابير مكافحة الإرهاب، وهذه عملية تعززت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد توصلت مؤخراً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري جميعاً إلى استنتاجات بشأن

جوانب من جوانب تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء. وهذه الاستنتاجات تستكمل الكثير من الفقه القانوني بشأن هذا الفقه الذي سبق لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن وضعته.

١٠ - وفي عدد من الإجراءات الخاصة، منها أعمال المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والحامين، والمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، درست مسألة حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب، وجرى تناول جوانب من جوانب هذه المسألة في تقارير قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان دراسة موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان والتشاور في شأن هذه المسألة مع هيئات الأمم المتحدة المعنية.

ثانياً- الأنشطة المقبلة

١١ - سوف تبقى المفوضية السامية لحقوق الإنسان نشطة نشاطاً بارزاً في مسألة حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب، وذلك عملاً بالقرار ٢١٩/٥٧. وتعزز المفوضية قدرتها في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بقدرتها على تقييم سياسات ومارسات مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها ما يرد من معلومات موثوقة من جميع المصادر ذات الصلة، وقدرتها على اقتراح استراتيجيات في برنامجها للتعاون التقني بهدف مساعدة الدول عند الطلب في حماية حقوق الإنسان في جهودها المبذولة لمناهضة الإرهاب.

١٢ - وبناء على كل ما سبق، سوف أقدم تقريراً أشمل عن تنفيذ القرار ٢١٩/٥٧ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

ثالثاً- الاستنتاج

١٣ - سوف يستمر التشديد على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الحملة الدولية للقضاء على ممارسة الإرهاب وخطره، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧. وكما يبيّن ميثاق الأمم المتحدة، فإن المنظمة دوراً مزدوجاً هاماً تقوم به في هذا الصدد، وهو تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، والسعى أيضاً في الوقت ذاته إلى تحقيق التعاون الدولي في تشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع.

١٤ - وسوف تستمرة المبادرات التي اتخذت فعلاً لتعزيز تبادل الآراء والمعلومات في هذه المسألة. كما سيستمر في المستقبل الاعتماد على الحوار الذي نشأ بين لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وسوف تواصل الأمم المتحدة تطوير هذا الحوار الذي بدأ في داخل منظومة الأمم المتحدة وذلك مع شركاء إقليميين وغير حكوميين ومع الدول الأعضاء بهدف تنفيذ القرار ٢١٩/٥٧ تنفيذاً أفضل.